

**قراءة تحليلية لمسودة
مشروع نظام الإستثمار الجديد
بالمملكة العربية السعودية**

إعداد

مرصد قطاع دعم الأعمال

(تم اعداد هذه الورقة بناءً على طلب سعادة رئيس لجنة الاستثمار والأوراق المالية بالغرفة)

١٤٤١ هـ / ٢٠١٩ م

نبذة تاريخية لنظام الإستثمار الأجنبي بالمملكة

بداية صدر نظام الإستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية في عام ١٣٧٦هـ — (١٩٥٥م) والذي نص على ألا تقل نسبة مشاركة رأس المال الوطني عن ٥١% من إجمالي التمويل ، ثم تلاه نظام آخر صدر عام ١٣٨٣هـ تميز بإعطاء عددا من الحوافز التشجيعية لإستثمار رأس المال الأجنبي؛ أهمها تمتعه بنفس المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني والمنصوص عليها بنظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات شريطة أن لا تقل نسبة مشاركة رأس المال الوطني عن ٥٢% من إجمالي تمويل المشروع.

وفي عام ١٣٩٩هـ عدل على النظام السابق وصدر نظام جديد آخر لإستثمار رأس المال الأجنبي بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ ، يواكب التغيرات والتطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية ؛ ثم صدر مؤخراً النظام المحدث المعمول به حالياً بالمرسوم الملكي رقم م١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، والذي يؤكد على أهمية متابعة إسهام الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تهيئة الاقتصاد الوطني للتحويل نحو الاقتصاد المبني على المعرفة من خلال إسهاماتها في التطوير التقني ودعم عمليات نقل التقنية إلى المملكة. وتمهد حالياً الهيئة العامة للإستثمار (عام ١٤٤٠هـ —) لإصدار نظام الإستثمار الجديد بعد إجراء عدد من الإضافات والتعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي السابقة.

أولاً : أهم أحكام نظام الإستثمار الأجنبي (القديم) المعمول به منذ عام ١٤٢١ هـ:

١. الترخيص لأي إستثمار لرأس المال الأجنبي في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة، وفي جميع الأنشطة الإستثمارية، عدا الأنشطة المستثناة.
 ٢. تحديد المزايا والحوافز والضمانات، حيث تتمتع منشآت الإستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :
- ❖ الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣ هـ .

- ❖ تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار وإستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٧/٤/١٤٢١هـ .
- ❖ عدم جواز مصادرة الإستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.
- ❖ إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.
- ❖ حرية إنتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم.
- ❖ كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها .
- ❖ الحصول على القروض الصناعية وفقاً لأحكام صندوق التنمية الصناعية.
- ٣. ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة وعدم إحتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحاً فيها.
- ٤. وجود اللائحة التنفيذية الموضحة لجميع سياسات وإجراءات الإستثمار الأجنبي ومجالاته، والمزايا والحوافز والضمانات وشروط وضوابط الترخيص وإجراءاته، والتزامات المستثمر الأجنبي.
- ٥. يجوز أن تكون الإستثمارات الأجنبية التي يرخص لها إما منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي معاً أو مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.
- ٦. قيام الهيئة العامة للإستثمار بالبت بطلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً (علماً أن الهيئة أصبحت تبت في طلبات الترخيص حالياً خلال وقت لا يتجاز ٣ أيام عمل في معظم الحالات).
- ٧. الإستفادة من المزايا المترتبة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الإستثمارات التي تبرمها المملكة.
- ٨. الإستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ٦/١١/١٤٢٩ هـ

ثانياً: مسودة النظام الجديد للإستثمار (اللائحة التنفيذية) عام (١٤٤٠هـ):

تسعى الهيئة العامة للإستثمار لتطوير البيئة الاستثمارية في المملكة إلى جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية للاقتصاد، حيث وجهت دعوات للعموم والمهتمين من أصحاب الأعمال للاطلاع على مسودة مشروع نظام الإستثمار، وإبداء مرئياتهم حوله، حيث يهدف النظام الجديد إلى الإسهام في تعزيز جاذبية بيئة الإستثمار في المملكة، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، بما يحقق التنمية المستدامة، ويعود بالنفع على مواطني المملكة. كما وحثت الهيئة العموم بالاطلاع على مشروع النظام وتقديم كافة المرئيات والملاحظات التي يرون مناسبتها.

هذا وقد جاءت أبرز التعديلات على اللائحة التنفيذية القديمة لنظام الإستثمار الأجنبي المعمول به منذ تاريخ ٠١/٠٥/١٤٢١هـ كما هو مبين في الجدول التالي:

١- أوجه الإختلاف وأهم التعديلات والإضافات على مواد اللائحة التنفيذية لمسودة نظام الإستثمار الجديد، وكما يلي:

ملاحظات/ التعديلات الجديدة	أولاً : التعريفات وتأسيس الإستثمار الأجنبي
<p>١- تناولت مسودة اللائحة الجديدة التعريفات الخاصة بنظام الإستثمار الأجنبي من جميع الجوانب، واشتملت على تعريف المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي على حد سواء، في حين أقتصرت اللائحة القديمة على تعريفات المستثمر الأجنبي ورأس المال الأجنبي .</p> <p>٢- تحديد مفهوم الإستثمار بشكل أكثر شمولية مع تحديد أشكال وأنواع الإستثمار المتاحة.</p>	<p>المستثمر: أي شخص طبيعي أو إعتباري يستثمر في المملكة.</p> <p>المستثمر المحلي: يقصد به شخص طبيعي يحمل الجنسية العربية السعودية أو يعامل معاملة مماثلة للمواطن السعودي بموجب الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، ويقصد به أيضاً شخص إعتباري مؤسس في المملكة يكون مالكوه من الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية العربية السعودية أو مؤسس داخل المملكة أو خارجها ويعامل معاملة مماثلة لشخص إعتباري مؤسس في المملكة بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء.</p>

	<p>المستثمر الأجنبي: كل مستثمر في المملكة لا يعد مستثمراً محلياً.</p> <p>الاستثمار: كل أصل يمتلكه المستثمر أو يسيطر عليه بشكل مباشر وتكون له خصائص الاستثمار، سواء من حيث تحمل المخاطر وتوظيف رأس المال فيه أو أي موارد أخرى وتحقيق المنفعة أو الربح خلال فترة زمنية معينة ويمكن أن يتخذ الاستثمار أحد الأشكال الآتية: (منشأة، أسهم، أو حصص الشركات، أدوات الدين والسندات الصادرة عن الشركات والسندات غير الحكومية).</p>	
<p>١- "يجوز للمستثمر الأجنبي الإستثمار في جميع المناطق والقطاعات والأنشطة بالمملكة العربية السعودية"، حيث أقتصرت مسودة اللائحة الجديدة بجواز تقييد بعض الأنشطة أو قصرها على المواطنين في قطاعات إقتصادية معينة تعتبر الأعمال الوطنية فيها معرضة للضرر، ويكون تقييد ممارسة المستثمر الأجنبي لهذه الأنشطة أولى من منعه من ممارستها متى أو كان التقييد يحقق النتيجة ذاتها، على أن يكون التقييد إما بفرض حد أعلى أو أدنى على الإستثمار الأجنبي في نشاط معين ويكون ذلك التقييد بموجب قرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>١. مع مراعاة أحكام المواد الرابعة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من النظام، يجوز للمستثمر الأجنبي الإستثمار في جميع المناطق والقطاعات والأنشطة بالمملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. يجب على المستثمر الأجنبي التسجيل لدى الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة قبل ممارسة أي نشاط إستثماري، وتقديم تفاصيل عن إستثماراته وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة والمتاحة لجميع المستثمرين الأجانب وفقاً لللائحة .</p>	<p>المادة ٥</p>

<p>٢- كما اشترطت اللائحة الجديدة ضرورة تسجيل المستثمر الأجنبي لدى الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة قبل ممارسة أي نشاط إستثماري، وتقديم تفاصيل عن إستثماراته وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة، ولا يترتب على إجراءات التسجيل إعفاء المستثمر الأجنبي من أي متطلبات أو شروط أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٣- مساواة المستثمر الأجنبي مع المستثمر المحلي لأحكام التأسيس والترخيص.</p>	<p>٣. يخضع المستثمر الأجنبي بعد إستكمال إجراءات تسجيله لأحكام التأسيس والترخيص التي يخضع لها المستثمر المحلي وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ملاحظات/ التعديلات الجديدة	ثانياً : حقوق المستثمر والتزاماته	
<p>١- أكدت مسودة المشروع الجديد لنظام الإستثمار بشكل أكثر تفصيلاً عن المشروع القديم على أن يتمتع المستثمر الأجنبي المسجل بالمملكة بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويتمتع المستثمر الأجنبي بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتوسع في الاستثمارات، وإدارتها، وبيعها، والتصرف فيها، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٢- ساوت المسودة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ، مؤكدة على عدم جواز التمييز بشكل مقصود بين المستثمرين الأجانب من حيث جنسيتهم ، ومكان إقامتهم ، والمواطن الأصلي للمستثمر.</p>	<p>١- يتمتع المستثمر الأجنبي المسجل في المملكة بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويتمتع المستثمر الأجنبي بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المستثمر المحلي في ظروف مماثلة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتوسع في الاستثمارات، وإدارتها، وبيعها، والتصرف فيها، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٢. لا يجوز التمييز بشكل مقصود، وفي الحالات المتشابهة بين المستثمرين الأجانب بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: جنسيتهم، ومكان إقامتهم، وبلد المنشأ لرأس المال، والمواطن الأصلي للمستثمر، وأي اعتبارات أخرى.</p>	<p>المادة 6</p>

ملاحظات/ التعديلات الجديدة	المادة	ثالثا: معايير الحد الأدنى للمعاملة وحرية إدارة الأعمال الخاصة
<p>١- أضافت مسودة المشروع الجديد موادا تؤكد على معاملة جميع الإستثمارات وفق معايير الحد الأدنى المتعارف عليها في القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المعاملة العادلة وتوفير الحماية والأمان.</p> <p>٢- أشارت مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار أن لكل مستثمر الحرية في إدارة منشأته، بما في ذلك القدرة على توظيف الموارد البشرية وعزلها وفق نظام العمل والأنظمة والقواعد واللوائح ذات العلاقة وحرية إدارة الإستثمار، وتحديد إجراءات العمل، والمدخلات والمخرجات والأسعار، وله حرية بيع المنشأة أو إغلاقها.</p>	<p>٧ ٩ ٨</p> <p>١. تعامل جميع الاستثمارات وفق معايير الحد الأدنى المتعارف عليها في القانون الدولي ، بما في ذلك مبادئ المعاملة العادلة وتوفير الحماية والأمان.</p> <p>٢. مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة ، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من النظام ؛ لكل مستثمر الحرية في إدارة منشأته بما في ذلك القدرة على توظيف الموارد البشرية وعزلها وفق أنظمة العمل والأنظمة والقواعد واللوائح الأخرى ذات العلاقة ، وحرية إدارة الإستثمار وتحديد إجراءات العمل ، والمدخلات والمخرجات والأسعار ، وله حرية بيع المنشأة أو إغلاقها، وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.</p>	المادة
ملاحظات/ التعديلات الجديدة	المادة	رابعا: تحويل العملات وتحويل الأموال
<p>١- أضافت اللائحة الجديدة لنظام الاستثمار الأجنبي موادا تتعلق بحقوق المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله من العملة المحلية إلى العملة التي يرغب المستثمر تحويل أمواله إليها، كما أضافت مرونة أكبر في تحويل أموال (أرباح ، إيرادات ، رسوم ، أموال إضافية ، الوفاء</p>	<p>١٠</p> <p>١- يحق للمستثمر ، فيما يتعلق بجميع المدفوعات المتعلقة باستثماراته في المملكة، تحويل أمواله إلى أية عملة قابلة للتحويل وفق أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .</p> <p>٢- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة يحق للمستثمر تحويل أمواله إلى خارج المملكة بأية عملة قابلة للتحويل.</p>	المادة

٣- تحتفظ المملكة بحقها في منع أو تأجيل تحويل تلك الأموال في حالات (الإفلاس والتعثر المالي، وقوع جرائم جزائية ومخالفات، الالتزام بالاحكام القضائية ، تدوين الحوالات وتسجيلها لغرض مساعدة أجهزة الرقابة المالية والسلطات المختصة، تطبيق أنظمة وإجراءات الملاءة المالية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ، إصدار الأوراق المالية، والعقود المستقبلية وعقود الخيارات والمشتقات أو التعامل بها وفق الأنظمة واللوائح).

بالالتزامات... الخ) المستثمر إلى خارج المملكة بأية عملة قابلة للتحويل ، وتحتفظ المملكة بحقها في منع أو تأجيل تحويل تلك الأموال في حالات (الإفلاس والتعثر المالي ، وقوع جرائم جزائية ومخالفات ، الالتزام بالاحكام القضائية ، تدوين الحوالات وتسجيلها لغرض مساعدة أجهزة الرقابة المالية والسلطات المختصة ، تطبيق أنظمة وإجراءات الملاءة المالية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، إصدار الأوراق المالية ، والعقود المستقبلية وعقود الخيارات والمشتقات أو التعامل بها وفق الأنظمة واللوائح).

ملاحظة : أشارت اللائحة القديمة لنظام الإستثمار الأجنبي المعمول بها منذ عام ١٤٢١هـ في مادتها السابعة بأنه " يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية والأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع ". في حين أضافت اللائحة الجديدة المزيد من التسهيلات والمرونة في تحويل أموال المستثمر وبالعملة المقصودة.

ملاحظات/ التعديلات الجديدة	خامساً: مسؤولية المستثمرين عن الامتثال لأحكام أنظمة المملكة ولوائحها	المادة
----------------------------	----------------------------------------------------------------------	--------

<p>١- أضافت اللائحة الجديدة لنظام الاستثمار الأجنبي مواد تتعلق بمسؤولية المستثمرين والمستثمرات واختلفت عن اللائحة القديمة بالإشارة إلى مصطلحات تتعلق (بحقوق الإنسان وأنظمة العمل والعمال، حماية البيئة، والمسؤولية المجتمعية)، كما أكدت اللائحة الجديدة على أهمية إستيفاء المعايير المحلية والعالمية المحددة لحوكمة القطاع المستثمر، وذلك في سبيل محاربة الفساد الإداري والمالي في جميع مراحلها .</p> <p>٢- أضافت اللائحة الجديدة موادا تتعلق بأهمية المساهمة في المسؤولية المجتمعية.</p>	<p>11 ١. تسري على المستثمرين والمستثمرات جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة والعمل،</p> <p>٢. ويحق للجهات المختصة إيقاع الجزاءات والعقوبات على من يخالف هذه الأنظمة واللوائح .</p> <p>٢- الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية، ومراعاة قيم المجتمع السعودي.</p> <p>٣- إستيفاء المعايير المحلية والعالمية المحددة لحوكمة القطاع المستثمر.</p> <p>٤- تنمية الاستثمار على النحو الأكفأ الذي يحقق الاستغلال الأمثل للموارد واستدامتها والمشاركة في تطوير البنية المحلية والإسهام في المسؤولية المجتمعية بالمملكة.</p>	
<p>ملاحظات/ التعديلات الجديدة</p>	<p>سادساً: تسوية النزاعات والأحكام الختامية</p>	<p>المواد</p>
<p>تعتبر الفقرات المشار إليها بالجدول من المادة الخامسة عشرة والمادة السابعة عشرة والمادة الثامنة عشرة إضافات</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: التحكيم</p> <p>١- يكون تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>15 17 18</p>

<p>جديدة لمواد اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي كل بحسب تبويبه وتصنيفه في النظام.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: حدود تطبيق النظام</p> <p>١ " .. التأكيد من أن الإستثمار لا يخل بأي من معايير السلامة الصحية، أو حقوق الإنسان، أو حقوق العاملين، أو إدارة الموارد، أو المعايير البيئية .. "</p> <p>٢- أهمية التأكيد من تحقيق أهداف السياسات العامة بالمملكة، ويدخل في ذلك بوجه الخصوص (الحفاظ على الأمن الوطني وحماية المواطنين والمقيمين في المملكة ، ضمان إستقرار النظام الاقتصادي الوطني وسلامته ، التأكيد من الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة).</p> <p>المادة الثامنة عشرة: المناطق الخاصة</p> <p>" لاتسري أحكام هذا النظام على الإستثمار في منطقة خاصة أنشأتها المملكة أو نظمتها بموجب نظام أو لائحة أخرى "</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٢. أوجه التشابه في مواد اللائحة الجديدة والقديمة لنظام الإستثمار الأجنبي

معظم التعريفات الأساسية للنظام (المواد (١-٤)) باستثناء بعض المصطلحات التي تمت إضافتها في اللائحة الجديدة:
المادة التاسعة: الحماية ضد المصادرة دون تعويض.
المادة الثانية عشر: حوافز الاستثمار (الحوافز المالية وغير المالية).
المادة الثالثة عشر: شكاوى المستثمر وحقوق المستثمر الأجنبي.
المادة الرابعة عشرة: تسوية النزاع محلياً
المادة الخامسة عشرة: التحكيم.
المادة السادسة عشرة: الحقوق العامة.
المادة التاسعة عشرة: المعاهدات الدولية وإتفاقيات الاستثمار.
المادة العشرون: التنفيذ.
المادة الحادية والعشرون: اللائحة التنفيذية.
المادة الثانية والعشرون: النشر.

الخلاصة

أوضحت الهيئة العامة للإستثمار أن الهدف الرئيس من إعداد هذا النظام الجديد هو الإسهام في تعزيز جاذبية بيئة الاستثمار بالمملكة العربية السعودية، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل ، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وبما يتواءم مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ الرامية إلى رفع نسبة مساهمة الإستثمارات الأجنبية في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي من ٣,٨% إلى المعدل العالمي ٥,٧% ، وزيادة حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة بالمملكة من ٣٠ إلى ٧٠ مليار ريال لعام ٢٠٢٠م وفق برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠م.

وتتولى الهيئة العامة للإستثمار تنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بالمملكة بعد إقراره وإعتماد نفاذ النظام، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢١/٠١/٠٥ هـ كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام باستثناء الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها . كما لاتسري أحكام هذا النظام على الاستثمار في منطقة خاصة أنشأتها المملكة أو نظمتها بموجب نظام أو لائحة أخرى.